وابنا فللزوجة الثمن وللام السدس لان فرضها لا يختلف
بذكورة الخنثى ولا بانوثته وللخنثى ثلث الباقي
وللابن النصف الباقي ويوقف السدس بينهما فمسيلة
ذكورته تصح من ثمانية واربعين ومسيلة انوثته
تصح من اثنين وسبعين والجامعة لهما مائة
واربعة واربعون لتوافقهما بثلث الثمن للزوجة
منها ثمانية وعشرون وللام اربعة وعشرون وللخنثى
بتقدير انوثته اربعة وثلاثون وللابن احد وخمسون
بتقدير ذكورة الخنثى والموقوف بينهما
سبعة عشر ومنها من الفرض ايضا ان لو كان الخنثى
او غيره من الورثة يورث بتقدير ولا يرث بتقدير
اخر لم يعط شيأ لان الاقل هو الاشي فلو ترك ولدا
خنثى مشكل وعما فبتقدير ذكورته له الكل والاشي
للعم وبتقدير انوثته له النصف فرضا والباقي للعم
فبتقدير ذكورة الخنثى وفي حق العم وانثى في حق نفسه فيعطي
الخنثى النصف

الخنثى النصف ويوقف النصف الاخر بينه وبين العم
ولو خلفت زوجا وولدا خنثى وعما للزوج النصف
والباقي للخنثى بتقدير ذكورته ولا شي له بتقدير
انوثته لان بنت الابن ساقطة فيكون الباقي
للعم فلا يعطي الخنثى ولا العم شيأ ويوقف النصف
الباقي بينهما ان ظهر الخنثى ذكرا اخذه او
انثى اخذه العم قال المصنف رحمه الله تعالى

واحكم على المفقود حكم الخنثى ذكرا كان او هو انثى

اقول اذا مات انسان وبعض ورثته مفقود
بان غاب او اسر وطالت غيبته وجهل حاله فلا
يدري احي هو او ميت فاحكم على هذا المفقود
بالحكم الذي حكمت به على الخنثى وهو ان
يقسم المال على الحاضرين المتيقن وذلك بان
تقدر حياته وتنتظر فيها وتقدر موته وتنتظر
فيه فمن اختلف نصيبه بموت المفقود وبحياته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)